

طلق زوجة للمرة الثانية و أراد أن يراجعها قبل انتهاء عدتها/الخميس)12-11-2020م(فتاوى علي الهواء

صلاح الصاوي

رجل قال لزوجته انت طالق وهذه هي المرة الثانية كانت في نهاية حيضتها. طيب ثم حاضت حيضة واحدة بعدها واراد ان يراجعها فسأل احد طلبة العلم فقال ان كانت هذه الطلقة الثانية - [00:00:02](#) وما زالت في عدتها فقل لها ارجعتك يا زوجتي الى عصمتي وذلك امام شاهدين فهل هذا صحيح الجواب نعم ما ذكرته صحيح لان الطلقة الثانية طلقة آآ طلقة رجعية وزوجها احق بردها ما دامت في العدة وبعلوته - [00:00:23](#) كن احق بردهن في ذلك في مدة العدة ان ارادوا اصلاحا الله جل جلاله يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر وبعلوتهن احق - [00:00:46](#) وبردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا. والرجعة تكون بالاقوال كما جاء في السؤال. ارجعت زوجتي الى عصمتي. وقد تكون بالافعال قال كالوطء او مقدماته اذا قصد بهذه المقدمات الرجعة على خلاف بين اهل العلم في ذلك. والله تعالى اعلى واعلم - [00:01:10](#)